

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١١٩

بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الطب البشري

وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في تقدير الديات والأروش ،

وعلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٢٠ مكررا) من قانون مزاولة مهنة الطب

البشري وطب الأسنان المشار إليه النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية ، يكون التعويض

عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم

والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام مرسوم تقدير

الديات والأروش ، على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي

الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة .

ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار

معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم

تقدير الديات والأروش " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من

الأول من ديسمبر ٢٠٠٨ .

صدر في : ٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٥)